

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 482 @ وإن أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب بما يجب عليه فإن ارتضعت من نائمة أو مستيقظة ساكتة فلا غرم لها لأن الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هي منها لأنها لم تضع شيئا وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الأخرى أو نصفه وقولي أو ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم إن التمكين من الرضاع كالإرضاع لأن المراد أنه كهو في التحريم أو أرضعتها أم كبيرة تحته أيضا انفسختا أي نكاحهما لأنهما صارتا أختين ولا سبيل إلى الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى وله نكاح أيتهما شاء لأن المحرم عليه جمعهما أو أرضعتها بنتها أي الكبيرة .
حرمت الكبيرة أبدا